الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 81800 و 96675
تاريخ القرار: 4 فيفري 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **22 أكتوبر 2018** من طرف **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير**

ضد: "ص.ع"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد **498** الصادر بتاريخ **11 أكتوبر 2018** عن **محكمة الاستئناف بالمنستير** والقاضي **نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.**

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث أذنت المحكمة بضم القضية عدد **96675** لهذه القضية للبت فيها بحكم واحد.

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلبا التعقيب مستوفيين كامل شروطهما القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة واتجه قبولهما شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة بواسطة أعوان الشرطة العدلية بالمهدية حسب محضرهم عدد 776/722 المحرر بتاريخ 2014/9/1 أنهم تحولوا إلى مستودع التابع للمدعو "ص.ع" حيث تم العثور بمدخله على جهاز تلفاز مستعمل وبالتحري معه أكد ملكيته له وأفاد بأنه قام باقتنائه قصد الاتجار فيه ولا يملك في شأنه أي وثيقة تثبت سلامة مصدره، فتم حجز الجهاز وفتح محضر في الغرض كان منطلق قضية الحال.

وحيث أحالت النيابة العمومية المدعو "ص.ع" على المجلس الجناحي بالمهدية لمقاضاته من أجل شراء ومسك بضاعة خاضعة لقاعدة اثبات المصدر طبق الفصول 39 و290 و364 و392 و386 و302 من مجلة الديوانة، فقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 5608 بتاريخ 2018/1/24 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى، فاستأنفه المدير الجهوي للديوانة والنيابة العمومية وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر أعلاه، **فتعقبه الوكيل العام** ناعيا عليه **خرق القانون** قولا بان محكمة القرار المنتقد قضت ببراءة المتهم باعتبار ان جهاز التلفاز المستعمل لا يشترط فيه القانون فاتورة استنادا الى ان ملكية هذه المنقولات يكفي فيها الحوز، والحال أن القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2009/2/19 المتمم بقراره المؤرخ في 2018/5/21 ضبط قائمة البضائع الخاضعة إلى قاعدة إثبات المصدر وقد أوجب الفصل 290 من مجلة الديوانة على كل من يمسك أو ينقل البضائع المحددة خصيصا بقرار من وزير المالية أن يدلي عند أو طلب يصدر من أعوان الديوانة أو أعوان الشرطة أو أعوان الحرس الوطني او أعوان المراقبة الاقتصادية أو أعوان المراقبة الجبائية إما بوصولات تثبت أن تلك البضائع وقع توريدها بصفة قانونية أو بفاتورات شراء أو بوثائق الصنع أو بأية وثيقة أخرى صادرة عن أشخاص أو شركات منتصبة بصفة قانونية داخل التراب التونسي تثبت مصدر تلك البضائع، وطالما لم يدل

المتهم بأي وثيقة تثبت مصدر الجهاز فإنه يكون مرتكبا لجريمة نص الإحالة، طالبا النقض والإحالة.

كما تعقبه **المدير الجهوي للديوانة بسوسة** ناعيا عليه مخالفة القانون قولا بان محكمة القرار المنتقد اقرت بخضوع جهاز التلفاز لقاعدة اثبات المصدر لكنها ناقضت نفسها بان اعتبرت انه من النادر مسك فاتورة شراء بالنسبة لهذه الاجهزة، مضيفا بأن المحكمة خالفت أيضا مقتضيات الفصول 39 و290 و364 و386 و392 و309 من مجلة الديوانة، طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن:

حيث أسست محكمة القرار المنتقد حكمها على حق الملكية المكفول دستوريا وقرينة الملكية بموجب الحوز في المنقولات وخرق أعوان الضابطة العدلية القانون بدخول محل تابع للمتهم لطلب فاتورة في شأن التلفاز. وقد تمسك الطاعنون بثبوت اركان جريمة الحال.

وحيث يتضح من مظروفات الملف أن أعوان الضابطة العدلية وتبعا لمحضر بحث موضوعه بيع الخمر خلسة تحولوا إلى مستودع تابع للمتهم أين تم العثور على جهاز تلفاز مسطح نوع بلازما مستعمل تم حجزه وفتح بحث في الجنحة الديوانية المتعلقة بالشراء والمسك دون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر.

وحيث نص الفصل 27 من الدستور على أن "المتهم بريئ إلى أن تثبت إدانته".

وحيث تقتضي قرينة البراءة ألا يخضع المرء إلى أية أبحاث أو تحريات أو إجراءات تحفظية دون أن توجد قرائن أو مؤشرات على ارتكابه جريمة من الجرائم...وذلك منعا للجرائم المثارة والاتهامات المفتعلة والمسقطة وحفاظا على نزاهة الإثبات وسلامة الإجراءات الجزائية.

وحيث نص الفصل 199 م إ ج على بطلان كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام والقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية.

وحيث لم يبرز من محضر البحث عدد 722 سند التتبع ومن سياق تحريره أيضا - عدا سبق تحرير محضر ضد المتهم في بيع الخمر خلسة البعيد في وقائعه عن جريمة الحال - أي قرينة أو شُبهة ارتكاب جريمة ديوانية منسوبة للمتهم كمسك بضائع مهربة من شأنها أن تدفع أعوان الضابطة العدلية الدخول مباشرة إلى المستودع دون معلومات سابقة وتحريات وتفتيشه ومن ثمة حجز جهاز تلفاز وحيد مستعمل لا يُمكنه أن يدل أو يُفيد بذاته في اقتراف أي جريمة ديوانية تبعا لطبيعة المحجوز ومكان حجزه وكميته وبساطته كأحد المنقولات التي لا يخلو منها أي محل أو مستودع والتي لا يُسأل أحد عن مصدرها طالما انتفت من حيث الكمية ومكان الحجز شُبهة فساد المصدر وشبهة التوريد غير القانوني...لتكون مباشرة الأبحاث في الجنحة الديوانية من قبل أعوان الضابطة العدلية على النحو السالف خارقة لقرينة البراءة ومُخلة بالإجراءات الأساسية وبمصلحة المتهم الشرعية علاوة على عدم اتيانها فعلا على وجود جريمة ديوانية.

وحيث في ذات السياق، فلئن خول الفصل 61 فقرة أولى وثالثة من المجلة الديوانية لأعوان الديوانة القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات التي يمكن أن توجد بها البضائع لمعاينة الجنح والمخالفات الديوانية المرتكبة موضوع الفصول 386 إلى 399 من المجلة والكشف عن الحجج المثبتة لها وحجزها، إلا أنه علق ذلك **على توفر قرائن تحمل على الظن** على ارتكاب تلك الجنح والمخالفات...بما يحول دون القيام بأي أبحاث أو تحريات أو تفتيشات دون توفر مسبق لمعلومات وقرائن على وجود مخالفة او جنحة ديوانية وهو شأن قضية الحال حين باشر أعوان فرقة الشرطة العدلية التفتيش بمستودع المتهم وحجز جهاز تلفزة مستعمل لا قرينة على ارتباطه بجريمة ديوانية أو جنحة تهريب ودون قرائن متوفرة ولا معلومات سابقة وهو ما يطال مصداقية البحث الجزائي ويُشكل خرقا لنصوص قانونية تهم النظام العام والقواعد الإجرائية الأساسية.

وحيث من جهة أخرى، فقد تولى أعوان الضابطة العدلية حجز جهاز التلفاز دون تحقق حالة التلبس بالجنحة خلافا لأحكام الفصل 97 م إ ج ودون تحرير محضر حجز تام الموجبات تطبيقا لأحكام والفصول 61 فقرة أخيرة و301 وما بعده من المجلة الديوانية لتكون عملية الحجز باطلة قانونا وتغدو الأبحاث المستندة إليها باطلة أيضا تنتفي بها مقومات الجريمة وتختل بها إجراءات المحاكمة التي انبنت عليها تطبيقا لأحكام الفصل 199 م إ ج.

وحيث استندت محاكمة المتهم إلى خرق فاضح لقرينة البراءة وإخلال جسيم بالإجراءات الأساسية وبحقوق الدفاع والتي ليس لها من مآل سوى البراءة كنتيجة قانونية سليمة توصلت لها محكمة القرار المنتقد وإن بسبيل آخر، لتغدو المطاعن بالضرورة وبالمآل فاقدة للمستند القانوني الصحيح وغير ذات موضوع وحرية بالرد.

وحيث ومن جهة اخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ اي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 م ا ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا.

وصدر هذا القرار بتاريخ **4 فيفري 2020** عن الدائرة **السادسة والعشرين** المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **عبد القادر غزال وحمادي الرحماني** وبمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني.**